

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(مَدِّ التَّكْبِيرِ وإِطَالَتُهُ) رقم الفتوى (٦٠٨٤)

سائل يقول:

هل يلزم المصلي عند نطقه بتكبيرات الانتقال أن يمد بها صوته حتى يصل إلى الركن التالي؟

الجواب:

لا يلزم ذلك عند عامة العلماء وإنما استحبه كثير منهم أو أكثرهم؛ حتى لا يخلو هذا الموضوع من ذكر، فيحصل السكوت مع إمكان التخلص منه بمد التكبير.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590